

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 308 @ الْمُؤَسْتَعِيرُ بِالدَّابَّةِ الْمُتَعَارَةِ إِلَى مَحِلٍّ مَسَا فَتُهُ
يَوْماً مَانٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَلَفَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ أَوْ هَزَلَتْ أَوْ
نَقَصَتْ قِيمَتُهَا لَزِمَ الضَّمَانُ وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَذْهَبَ
بِهَا إِلَى مَحِلٍّ مُعَيَّنٍ فَتَجَاوَزَ بِهَا ذَلِكَ الْمُحِلُّ ثُمَّ هَلَكَتِ
الدَّابَّةُ حَتْفًا أَوْ فِيهَا لَزِمَ الضَّمَانُ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعَارَ إِنْسَانٌ
حُلِيًّا فَوَضَعَهُ عَلَى صَبِيٍّ وَتَرَكَهُ يَدُونَ أَنْ يَكُونُ عِنْدَ الصَّبِيِّ
مَنْ يَحْفَظُهُ فَسُرِقَ الْحُلِيُّ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ قَادِرًا عَلَى حِفْظِ
الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا
لَزِمَ الْمُؤَسْتَعِيرُ الضَّمَانُ . فَلَوْ حَصَلَ مِنْ الْمُؤَسْتَعِيرِ تَعَدُّ أَوْ
تَقْصِيرٌ بِحَقِّ الْعَارِيَّةِ ثُمَّ هَلَكَتِ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا فَبِأَيِّ
سَبَبٍ كَانَ الْهَلَاكُ أَوْ النِّقْصُ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ بِتَعَدٍُّ وَتَقْصِيرٍ أَمْ
بِسَبَبٍ آخَرَ أَمْ مَاتَتْ الدَّابَّةُ حَتْفًا أَوْ فِيهَا يَلْزَمُ الْمُؤَسْتَعِيرُ
الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَسْتَعِيرَ لَمَّا أَصْبَحَ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ فَقَدْ
تَحَوَّلَتْ يَدُ أَمَانَتِهِ إِلَى يَدِ ضَمَانٍ . أَيْ أَنْزَمَهُ يَلْزَمُ ضَمَانُ
مِثْلِ الْعَارِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ الْمُثْلِيِّاتِ وَقِيمَتُهَا تَامَّةً إِذَا
كَانَتْ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ وَقِيَمَةُ النِّقْصَانِ فَقَطْ فِي حَالِ النِّقْصَانِ .
إِضَاحُ الْقُيُودِ : 1 - قِيلَ ' لَوْ حَصَلَ مِنْ الْمُؤَسْتَعِيرِ تَعَدُّ ؛ لِأَنَّ
التَّعَدُّيَّ إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ طَرَفِ الْمُؤَسْتَعِيرِ بَلْ وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ
آخَرَ لَزِمَ ذَلِكَ الشَّخْصَ الضَّمَانُ انْظُرْ الْمَادَّةَ (89) مَثَلًا لَوْ
أَعْطَى الصَّغِيرُ الْمُحْجُورُ الْمُؤَسْتَعَارَ لِلْمُؤَسْتَعِيرِ بِطَرِيقِ
الْعَارِيَّةِ مَا لَا لِآخِرٍ وَضَاعَ لَزِمَ الضَّمَانُ الصَّبِيُّ الدَّافِعُ .
الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ انْظُرْ الْمَادَّةَ قِيلَ ' بِتَعَدُّيٍّ أَوْ تَقْصِيرِهِ :
أَشِيرَ بِهِذَا الْقَيْدِ إِلَى أَنَّ نِيَّةَ التَّعَدُّيِّ الْمُجَرِّدَةِ بِرَأْسِهَا
لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلضَّمَانِ (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 2) . مَثَلًا لَوْ
اسْتَعَارَ أَحَدٌ فَرَسًا وَنَوَى عَدَمَ إِعَادَتِهَا لِصَاحِبِهَا ثُمَّ تَرَكَ
هَذِهِ النِّيَّةَ ، يُنْظَرُ ، فَإِذَا كَانَ رَاكِبًا عَلَى تِلْكَ الْفَرَسِ
وَسَائِرًا بِهَا لَزِمَ الضَّمَانُ إِذَا تَلَفَتْ الْفَرَسُ بِعَدَنِ النِّيَّةِ ؛

لأنَّ النَّبِيَّةَ قَدِ اقْتَرَنَتْ بِالْفِعْلِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ
النَّبِيَّةِ وَاقِفًا ، أَيْ غَيْرَ سَائِرٍ بِالْفَرَسِ ، ثُمَّ سَارَ بَعْدَ
النَّبِيَّةِ وَتَلَفَتْ الْفَرَسُ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ
الْمُحْتَارِ) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّةَ لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْفِعْلِ ، وَيُوضَّحُ
التَّعَدِّيُّ أَوْ التَّقْصِيرُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي كَتَلَفِ الدَّابَّةِ
بِكَبْحِهَا بِاللِّجَامِ أَوْ إِتْلَافِ عَيْنِهَا أَوْ تَلَفِ الدَّابَّةِ
الْمُسْتَعَارَةِ لِلرَّكُوبِ عَلَيْهَا إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ بِحَبْسِهَا فِي
الْبَيْتِ أَوْ بِأَخْذِهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لِلسَّقْيِ أَوْ بِتَحْمِيلِهَا
حِمْلًا لَا يَعْلَمُ أَزَّهَهَا لَا تَطْيِيقُهُ أَوْ بِاسْتِعْمَالِهَا لَيْلًا نَهَارًا أَوْ
بِاسْتِعْمَالِ الدَّابَّةِ الْمُسْتَعَارَةِ لِحَرْثِ أَرْضٍ فِي أَرْضٍ أُخْرَى
أَوْ قَسَى تُرْبَةً مِنْهَا وَمَا مَثَلُهَا مِنْ الْأَحْوَالِ فَيُعَدُّ تَعَدِّيًا ،
وَكَذَلِكَ بِضِيَاعِ الدَّابَّةِ بِتَرْكِهَا فِي الزُّقَاقِ وَدُخُولِ
الْمُسْتَعِيرِ الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ لَا تُرَى أَيْ تَغِيبُ عَنْ
نَظَرِهِ فَيُعَدُّ ذَلِكَ تَقْصِيرًا فِي الْحِفْظِ سَوَاءٌ أَرَبَطَهَا فِي الْبَابِ
أَمْ لَمْ يَرْبُطْهَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ مَتَى جَعَلَ الدَّابَّةَ
الْمُسْتَعَارَةَ تَغِيبُ عَنْ نَظَرِهِ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ أُرْسِلَ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ
تَغِيبُ عَنْ نَظَرِهِ فَلا ضَمَانَ وَلَوْ أُرْسِلَ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ
الْعَارِيَّةَ لِتَرْعَى وَتَلَفَتْ فَلَا يَضُمُّنُ إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ أَنْ
تُرْسَلَ لِلرَّعْيِ وَإِذَا كَانَتْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ
مُشْتَرَكَةً ضَمِنَ (الْبَحْرُ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 41) وَعَلَيْهِمْ فَكَمَا
أَنَّ التَّعَدِّيَّ الْمُجِيبَ لِلضَّمَانِ قَدْ وَضَّحَ آنِفًا وَقَدْ ذَكَرْهُ
فِي الْأَمْثَلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ الْمَجْلَدِ وَفِي الْمَوَادِّ (815 و 816 و 817
و 820 و 821 و 823 و 825 و 826 و 827 و 828 و 829) قَدْ حُرِّرَ أَيْضًا (الْبَحْرُ
(3 - جَاءَ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ ، يَعْنِي لَوْ تَلَفَ
الْمُسْتَعَارُ بِتَّعَدِّيِّ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ تَقْصِيرِهِ مَرَّةً أَوْ طَرَأَ عَلَى
قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ أَوْ لَوْ لَمْ يَحْدُثْ التَّلَافُ وَلَمْ يَطْرَأْ النُّقْصَانُ
بِذَلِكَ التَّعَدِّيِّ وَالتَّقْصِيرِ بَلْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَرْكِ الْمُسْتَعِيرِ
التَّعَدِّيَّ وَدَعْوَتِهِ إِلَى الْوِفَاقِ أَوْ تَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ بِلا تَعَدٍّ
وَلَا تَقْصِيرٍ أَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا ، مَثَلًا لَوْ
اسْتَعَارَ أَحَدٌ فَرَسًا لِيَرْكَبَهُ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَبَلَغَ ذَلِكَ

وَتَجَاوَزَهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَلَا يَدْرَأُ مِنَ الضَّحَّانِ إِذَا عَادَ إِلَى
الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ وَيَكُونُ الْفَرَسُ مَضْمُونًا إِلَى أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى
صَاحِبِهِ سَالِمًا فَلَا وَ تَلِيفَ فِي يَدِهِ